

State of Kuwait



- ١٤ -
دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

يدير مجدي أعمال اللجنة ولقائمة
مع إعطاء صفة الاستعجال

علاء الدين
٢٠١٥/٥/١٤

المحترم

اللجنة الإسكانية

التاريخ : ٢ شعبان ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٣٠ مايو ٢٠١٥ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم (التقرير الرابع) للجنة الإسكانية عن الاقتراح بقانون المقدم
من السادة الأعضاء / خليل ابراهيم الصالح ، فيصل محمد الكندري ، صالح أحمد عاشور ،
جمال حسين العمر ، د. أحمد مطيع العازمي بشأن " توفير وحدات وشقق سكنية في
المناطق الحضرية " المحال إلى اللجنة بصفة الاستعجال .
برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مع خالص التحية .

رئيس اللجنة
فيصل محمد الكندري

التقرير (الرابع)

للجنة الإسكانية

عن :

الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / خليل ابراهيم الصالح ، فيصل محمد الكندري ، صالح أحمد عاشور، جمال حسين العمر، د. أحمد مطيع العازمي بشأن " توفير وحدات وشقق سكنية في المناطق الحضرية " (المحال إلى اللجنة بصفة الاستعجال) .

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الإسكانية بتاريخ ٢١/١/٢٠١٥ م التقرير الحادي والستين (٦١) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، في شأن الاقتراح بقانون المشار إليه الذي انتهت فيه ولأسباب الواردة بالتقرير إلى الموافقة عليه بأغلبية الحاضرين من أعضائها (موافقة ٢ ، عدم موافقة ١) .

وقد عقدت اللجنة الإسكانية لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٦ إبريل ٢٠١٥ تبين من لها من مواده ومذكرته الإيضاحية أنه يهدف إلى توفير وحدات سكنية مناسبة في المناطق الحضرية تخصص لمستحقي الرعاية السكنية المقيدة طلباتهم على قوائم الانتظار بالمؤسسة العامة للرعاية السكنية ، والتزام المؤسسة بتوفير هذه الوحدات بصفة مؤقتة حتى يتم توفير الرعاية السكنية لكل منهم ، مع تحمل المؤسسة كافة مصروفات الطاقة والمياه والصيانة ، و تحمل المخصص له قيمة إيجار رمزي لا تتجاوز (مائة دينار) مع وقف صرف بدل الإيجار الذي يصرف له إثر إتمام تخصيص الوحدة السكنية له ، وأن هذا الاقتراح يحقق حلاً لجزء كبير من مشكلة طول انتظار المستحقين ، ويعد منهاجاً صالحاً لمعالجة هذه المشكلة .

وقد تبين للجنة أن القانون رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٤ م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعاية السكنية ، والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ م في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية ، قد اشتملا على العديد من الإجراءات التي تسهم مباشرة وبأسلوب إيجابي في تشريع حل للمشكلة الإسكانية وتقليص مدة الانتظار للمستحقين لها ، وهو الأمر الذي سيكون له الأثر الإيجابي أيضا على تخفيض ما تتحمله الدولة كبديل إيجار شهري تدفعه لمستحقيه ، كما أن ما سينفق على بناء هذه الوحدات وتوفير الأراضي اللازمة لها سوف يستغرق وقتا طويلاً وتكاليفاً مالية ضخمة يكون من الأفضل استخدامها في تنفيذ المشاريع الإسكانية الجديدة التي يجب توفير المزيد من الدعم لها ، كما أن الأخذ بالاقتراح يرتب العديد من المشاكل الإدارية والإجرائية ، سواء كان ذلك في توفير هذه الوحدات بإنشاء وتنفيذ مشاريع خاصة بها ، والتي يفضل أن تخصص لمستحقي الرعاية السكنية المدرجين على قوائم الانتظار ، كما أن السعي إلى توفيرها من القطاع الخاص سيكون له أثره السلبي على السوق العقاري واقتصادياته .

رأي الحكومة :

خاطبت اللجنة الحكومة ممثلة بالسيد وزير الدولة لشؤون الإسكان لإبداء رأيه في شأن الاقتراح بقانون المشار إليه وذلك بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٥ م ، إلا أنه لم يتم الرد على اللجنة من السيد الوزير حتى تاريخ إعداد هذا التقرير .

رأي اللجنة :

رأت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه (عدم موافقة ٢ ، موافقة ١) كما رأت أن الأخذ بما ورد في مواد القانون رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٤ م والعمل بها سوف يحقق سرعة في الإنجاز ، ويؤدي إلى توفير الرعاية السكنية للمواطنين .

ورأت الأقلية أن هذا الاقتراح بقانون يهدف إلى توفير وحدات سكنية مناسبة في المناطق الحضرية تخصص لمستحقي الرعاية السكنية المقيدة طلباتهم على قوائم الانتظار بالمؤسسة العامة للرعاية السكنية ، و يحقق حلاً لجزء كبير من مشكلة طول انتظار المستحقين ويعد منهاجاً صالحاً لمعالجة المشكلة .

ويعد المناقشة وتبادل الرأي انتهت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه ، والذي يمكن أن يقدم كإقتراح برغبة وهو الأداة الأكثر توافقاً للأخذ بأحكامه .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

راكان يوسف النصف



المرفقات :

- ١- جدول مقارنة .
- ٢- الاقتراح بقانون المشار إليه .

جدول مقارن من :

الاتجار بقانون بشأن توفير وحدات وثائق سكنية في المناطق المضطربة التقدم من السادة الامضاء : خليل إبراهيم الصالح ، فيصل محمد الكندري ، صالح أحمد عاشور ، جمال حسين العمر ، د . أحمد عبدالله العازمي (الحال بصفة الاستعجال)

الاسماء	المصدر	الرقم	التاريخ	الملاحظات
				<p>- بعد الاطلاع على الدستور ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء الموقت للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>

	<p>رفضت اللجنة الاقتراح بقانون بأغلبية الحاضرين من أعضائها (عدم موافقة^٢، موافقة^١) كما رأيت أن ما ورد في مواد القانون رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٤ م سيحقق العمل بها بسرعة في الإيجاز و يؤدي إلى توفير الرعاية السكنية للمواطنين .</p>	<p>خاطبت اللجنة الحكومة ممثلة بالسيد وزير الدولة لشؤون الإسكان لإبداء رأيه في شأن الاقتراح بقانون المشار إليه وذلك بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٥ ، إلا أنه لم يتم الرد على اللجنة من السيد الوزير حتى تاريخ إعداد هذا التقرير .</p>	<p>- مادة أولى - تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال (٢٤) شهراً من تاريخ العمل بهذا القانون توفير وحدات وشقق سكنية بالمناطق الحضرية بالدولة لكافة مستحقي الرعاية السكنية الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، بصفة مؤقتة لحين حصولهم على الرعاية السكنية الشاملة طبقاً لأحكام هذا القانون . ويتحمل المؤسسة العامة للرعاية السكنية تكاليف الصيانة الدورية وفواتير الكهرباء والماء عن الوحدات والشقق المنوه عنها بالفقرة السابقة ، ويتحمل المواطن المستفيد جزء من هذه التكاليف بحيث لا يتجاوز المبلغ المستحق عليه في كل الأحوال المائة دينار كويتي .</p>	<p>ليس لها مقابل</p>
			<p>- مادة ثانية - يوقف صرف بطل الإيجار المنصوص عليه في المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه وذلك اعتباراً من تاريخ تسلم رب الأسرة بالشفقة أو الوحدة السكنية بصفة مؤقتة طبقاً لأحكام المادة السابقة . ويستمر صرف بطل الإيجار فيما عدا ذلك من حالات .</p>	<p>ليس لها مقابل</p>

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٦١)

التاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ
الموافق: ٢٠ يناير ٢٠١٥ م
مبارك إلى اللجنة الإسكانية
ويدرج جدول أعمال الجلسة العامة
مع إعطائه صفة الاستعجال
٢٠١٥/١١/٢١

المخبر

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (العادي والستين) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن الاقتراح بقانون بشأن توفير وحدات وشقق سكنية في المناطق الحضرية .
(الحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به
المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

مبارك

التقرير الحادي والستون

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن الاقتراح بقانون

بشأن توفير وحدات وشقق سكنية في المناطق الحضرية

المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح ، فيصل محمد الكندري

صالح أحمد عاشور ، جمال حسين الحمر ، د. أحمد مطيع العازمي

(الحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٤ لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ١٨/١/٢٠١٥ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون يهدف - وحسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى توفير وحدات وشقق سكنية مناسبة وملائمة لكافة أبناء الوطن لإزالة العوائق التي عرقلت حصول مستحقي الرعاية السكنية على حقوقهم التي خولها لهم القانون .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه حيث تبين لها أنه مكون من (٤) مواد تضمنت في مجملها :-

أن تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال (٢٤) شهراً من العمل بهذا القانون توفير وحدات وشقق سكنية لكافة مستحقي الرعاية السكنية للخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بصفة مؤقتة ، على أن تتحمل المؤسسة تكاليف الصيانة الدورية وفواتير الكهرباء والماء ويتحمل المواطن المستفيد جزءاً من هذه التكاليف بحيث لا يتجاوز المبلغ المستحق عليه في كل الأحوال مائة دينار كويتي ، وخلال تسلم رب الأسرة الشقة أو الوحدة السكنية يتم وقف صرف بدل الإيجار المنصوص عليه في القانون السابق .

وقد حضر الاجتماع أحد مقلمي الاقتراح بقانون السيد العضو / خليل إبراهيم الصالح وشرح بإيجاز فكرة الاقتراح ونص على أن الكويت تواجه مشكلة كبيرة فيما يتعلق بالشقق السكنية وارتفاع أسعار الإيجار مما استوجب تقديم هذا الاقتراح ليكون حلاً مؤقتاً لهذه المشكلة في حال إقراره .

وبعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون المقدم جيد الفكرة ويضع حلاً مؤقتاً للمشكلة الإسكانية التي يعاني منها المواطنين بسبب طول فترة انتظارهم لحين استحقاقهم الرعاية السكنية الشاملة وكذلك ارتفاع أسعار الإيجارات .

كما تبين للجنة وجود اختلاف بين نص المادة الأولى من الاقتراح بقانون المشار إليه وتفسيرها الوارد في المذكرة الإيضاحية من الاقتراح .

حيث نصت المادة الأولى على أن :

(تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال (٢٤) شهراً من تاريخ العمل بهذا القانون) .

بينما ورد تفسيرها في المذكرة الإيضاحية بأن :

(تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون) .

كما رأته اللجنة تعديل صياغة المادة الأولى فقرة ثانية ليكون :

(ويتحمل المواطن المستفيد جزء من هذه المصروفات بحيث لا يزيد المبلغ المستحق على مائة دينار كويتي) .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (٣ : ١) إلى الموافقة على الاقتراح بقانون وعلى أن تأخذ اللجنة المختصة باعتبارها الملاحظات السابق ذكرها .

واتبنى رأي الأقلية الراضية للاقتراح إلى أن الموضوع يحتاج إلى دراسة جدوى نظراً لتضمنه كلفة مالية .

State of Kuwait



دولة الكويت

- ٣ -

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون .



٤٥٩ / ٥٢٧

المترجم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالافتراح بقانون المرفق بشأن توفير وحدات وشقق سكنية في المناطق الحضرية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

فيصل محمد الكندري

خليل إبراهيم الصالح

جمال حسين العمر

صالح أحمد عاشور

د. أحمد مطيع عبدالله العازمي

يقال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

من إسطاف صفة الاستعجال

ويوزع على الأعضاء



اقتراح بقانون
بشأن توفير وحدات وشقق سكنية في المناطق الحضرية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزح الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال (٢٤) شهراً من تاريخ العمل بهذا القانون توفير وحدات وشقق سكنية بالمناطق الحضرية بالدولة لكافة مستحقي الرعاية السكنية الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، بصفة مؤقتة لحين حصولهم على الرعاية السكنية الشاملة طبقاً لأحكام القانون.

وتتحمل المؤسسة العامة للرعاية السكنية تكاليف الصيانة الدورية وفواتير الكهرباء والماء عن الوحدات والشقق المنوه عنها بالفقرة السابقة ، ويتحمل المواطن المستفيد جزء من هذه التكاليف بحيث لا يتجاوز المبلغ المستحق عليه في كل الأحوال المائة دينار كويتي.



- مادة ثانية -

يوقف صرف بدل الإيجار المنصوص عليه في المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه وذلك اعتباراً من تاريخ تسليم رب الأسرة لشقة أو الوحدة سكنية بصفة مؤقتة طبقاً لأحكام المادة السابقة.

ويستمر صرف بدل الإيجار فيما عدا ذلك من حالات.

- مادة ثالثة -

يصدر مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية قراراً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون باتخاذ كافة الإجراءات المالية والإدارية للعمل على إنجاز وتسليم الوحدات والشقق السكنية المحددة بالمادة الأولى من هذا القانون.

ويعرض على مجلس الوزراء ومجلس الأمة تقرير بما تم اتخاذه من إجراءات خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية والعمل به.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن توفير وحدات وشقق سكنية في المناطق الحضرية

اهتمت الدولة خلال العقود الزمنية السابقة بالرعاية السكنية للمواطنين وعملت جاهدة على توفير السكن المناسب والملائم لكافة أبناء الوطن وصدرت العديد من القوانين المنظمة لهذا الأمر.

إلا أن الواقع أثبت أن هناك العديد من العوائق التي عرقلت حصول مستحقي الرعاية السكنية على حقوقهم التي خولها لهم القانون بالإضافة إلى أن بدل الإيجار المحدد بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ أصبح ضئيلاً في ظل ارتفاع أسعار إيجار الوحدات السكنية ، من أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون.

ولقد نصت المادة الأولى منه على أن تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال خمس سنوات من العمل بالقانون توفير وحدات وشقق سكنية بصفة مؤقتة لكافة المواطنين الذين لم يحصلوا على الرعاية السكنية ، كما تتحمل المؤسسة تكاليف الصيانة وفواتير الكهرباء والماء على هذه الوحدات السكنية على أن يتحمل المواطن جزء من هذه التكاليف بحيث لا يتجاوز المبلغ المستحق عليه في كل الأحوال مائة دينار كويتي.

كما أوقفت المادة الثانية صرف بدل الإيجار لرب الأسرة الذي يحصل على شقة أو وحدة سكنية بصفة مؤقتة مع استمرار صرف بدل الإيجار للحالات الأخرى.

ونصت المادة الثالثة على أن يصدر مجلس إدارة المؤسسة قرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بالقانون باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء بالقانون وأن يعرض تقريره على مجلس الوزراء ومجلس الأمة خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بالقانون.

وألزمت المادة الرابعة رئيس مجلس الوزراء والوزراء بتنفيذ القانون وأن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.